

مديرية أسيوط

قرار بشأن تعديل جدول الأخطاط المخصصة لبيوت الماهرات ببندر أبو تيج

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت الماهرات ؛

وعلى قرار المديرية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بسريان لائحة بيوت الماهرات على بندر أبو تيج ؛

وهي قرار مجلس محلي أبو تيج يجلسه المنعقدة في ١٩ يولييه سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ - لا يسوغ فتح بيوت الماهرات ببندر أبو تيج الا في شارع القاضي في الجزء المحصور بين شارع المركز جنوبا وشارع وكالة المحطة المشهور بشارع المعارف شمالا وأيضا في الدرب الضيق المشهور باسم درب السخاوي المحصور بين شارع القاضي شرقا وشارع القمري غربا .

٢ - تلغى القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار .

٣ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بنهر ما تحريرا في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ (١٧ مارس سنة ١٩٣٢)

أحمد فهمي حسين

مديرية قنا

قرار بشأن تعريف عربات الركوب بالأجرة ببندر دشنا

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب الصادرة بتاريخ ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار مجلس قروي دشنا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ؛

قرر ما هو آت :

١ - تحدد تعريف عربات الركوب ببندر دشنا كالاتي :

سلم

عن الكيلومتر الأول داخل البندر أو خارجه ... .. ٢٠

عن كل كيلومتر بعد الأول داخل البندر أو خارجه ... .. ١٠

» ساعة انتظار ... .. ٥٠

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحريرا في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ (١٥ مارس سنة ١٩٣٢)

محمد اسماعيل حجازي

أما المسافات غير الواردة بهذه التعريف فتكون أجرتها كالاتي :

عن الكيلومتر الواحد من الخمسة كيلومترات الأولى ١٥ مليا وعن كل كيلومتر بعد ذلك ١٠ مليات .

٢ - تكون مواقف السيارات المعدة للأجرة ببنهر دشنا بغير النقط الآتية :

- |     |   |
|-----|---|
| (١) | ١٠ سيارات تاكس أو أومنيبوس بشارع المحطة . |
| ١٠  | » » » عند أبي سيف بجوار حفرة المياه .     |
| (٢) | ٣ » » قبلي البوطة .                       |
| (٣) | ٤ » » غربي وأبور النور .                  |
| (٤) | ٥ » » لوردي غربي سيدي خلف .               |

٣ - يلغى قرار المديرية الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ المتشار إليه أعلاه .

٤ - يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما تحريرا في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ (١٦ مارس سنة ١٩٣٢)

هارون

مديرية البحيرة

قرار بشأن تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح عجلات عمومية فيها بمديرية البحيرة

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وعلى قراري المديرية الصادرين بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير المعدة للتجارة بمديرية البحيرة ؛

قرر ما هو آت :

١ - تضاف الى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير المعدة للتجارة ببندر البحيرة المدينة بقراري المديرية المشار اليهما أعلاه الشوارع الآتية :

- » شارع الأهرام من كوبري التربة الجيزاوية لغاية حديقة الخواجه اسبائس .
- » المحطة من مسجد زكي باشا الى التربة الجيزاوية .
- » البحر الأعظم من كوبري عباس لغاية مسجد زكي باشا .
- » عبد المنعم من أول شارع الأهرام لغاية شارع ذى البدن .
- » عباس من شارع الأهرام لغاية شارع عبد المنعم .
- » نيازي من أول شارع الأهرام لغاية شارع ذى البدن .
- » ربيع البحيرة من حديقة الحيوانات لغاية شارع الأهرام .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ما تحريرا في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ (١٧ مارس سنة ١٩٣٢)

شعير